بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى: مدخل إلى علم القضاء

أحمد الله تبارك وتعالى وأستعينه، وأستهديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإن الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية، قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} الحديد، 25. والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان, وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع، قال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفًا له".

والقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس، تحقيق العدل بينهم في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم وبين غيرهم.

ولمكانته السامية الجليلة تولاه الرسل فحكموا بين الناس، وولوه غيرهم، قال تبارك وتعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} ص، 26، وقال عز وجل لرسوله –محمد –صلى الله عليه وسلم: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}النساء، 65. وقد ثبت أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعث القضاة إلى النواحي، فبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن.

تعريف القضاء وبيان حكمه وحكمته

أولا: تعريف القضاء

1. **القضاء في اللغة:** لفظ "القضاء" من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى، أي هو من المشترك اللفظي. وله في اللغة معاني كثيرة منها: الأمر، ومنه قول الله تبارك وتعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} الإسراء، 23 والمعنى: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه[1]، ويطلق على الفراغ ومنه قول الله عز وجل: {قُضِيَ الْأَمْرُ} يوسف، 41، ويطلق على الفعل، مثل قوله سبحانه وتعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} طه، 72. ويطلق على الإرادة مثل قوله عز وجل: {فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} غافر، 68. ويطلق على الموت، مثل قوله تبارك وتعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ}الزخرف، 67، ويطلق على الحكم والإلزام، مثل قضيت عليك بكذا، وقضيت بين الخصمين وعليهما، ويطلق على الأداء، قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ} البقرة، 200. أي: أديتموها. ويطلق على الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} فصلت، 12، ومنه القضاء والقدر، وغير ذلك من المعاني الأخرى. وبالخلاصة ترجع كل هذه المعاني الى معنى عام هو: **انقضاء الشيء وتمامه.**

2. **القضاء في اصطلاح الفقهاء:**

لفقهاء الشريعة تعريفات متعددة للقضاء الذي هو الحكم بين الناس، نذكر أمثلة منها:

- القضاء عند الحنفية هو : "الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[2].
- وعند المالكية هو: الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].
- أو هو: "صفة حكمية، توجب لموصوفها (هو القاضي) نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[4]، خرج بالجملة الأخيرة الولاية العظمى فحكمها عام في مصالح المسلمين.
- وعند الشافعية هو: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[5].
- وعرفه بعض فقهائهم أيضًا أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"،

---

1 وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ} . فالأكثرون على أنه بمعنى أمر، لا بمعنى حكم، ويرى البعض أنه يصلح أن يكون بمعنى حكم.

2 رد المحتار حاشية ابن عابدين ج4 ص459.

3 تبصرة الحكام

4 تعريف ابن عرفة

5 مغني المحتاج، ج4، ص371

- وعند الحنابلة هو: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[1]. أو هو "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"[2].
- وقال ابن خلدون هو: الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع.

الخلاصة: من هذه التعاريف المختلفة نخلص الى العناصر المشتركة التالية:

- يستلزم القضاء وجود خصمين أو أكثر.
- الحكم بين المتخاصمين يكون بحكم الله تعالى أي بالرجوع الى الكتاب والسنة.
- للقاضي سلطة الإلزام والإمضاء في تنفيذ الحكم الشرعي.

ومنه يمكن تعريف القضاء بأنه:

"**الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتراع بالأحكام الشرعية**".

ثانيا: مشروعية القضاء.

قامت الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية على أن القضاء مشروع.

1. **من القرآن:** قول الله تبارك وتعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} ص، الآية: 26.، وقوله عز وجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} المائدة، الآية: 49.، وقوله تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} النور، الآية: 48.، وقوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} النساء، الآية: 65.، وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} النساء، الآية: 105.
2. **من السنة:** منها ما رواه عمرو بن العاص عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[3].

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تشير لمشروعية القضاء وستأتي معنا.

3. **من الإجماع:** قد أجمع علماء المسلمين على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[4].

1 كشاف القناع، للبهوني، ج6، ص285.
2 شرح منتهى الإرادات المجلد الثالث. ص459.
3 رواه البخاري ومسلم.
4 المغني لابن قدامة. ج9، ص34.

ثالثا: حكم القضاء: أجمع الصحابة على إقامة القضاء بين الناس وعدّوه فريضة **محكمة وسنة متبعة،** وعدّه كلٌّ من الإمام الجويني والغزالي أفضل الجهاد. فهو من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد قال الإمام أحمد:"لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس"[1].

أما حكم تولي القضاء فيقسم إلى خمسة أقسام: فرض عين، ومستحب، ومباح، ومكروه، وحرام.

1. **فرض العين:** يتعين تولي القضاء على منْ اجتمعت فيه شرائط القضاء في بلد من البلدان، ولم يكن فيه غيره ممن يصلح له، وإن رفض أجبره الإمام عليه. قيل للإمام مالك رحمه الله:"أيجبه بالضرب والحبس؟ قال نعم، إن أصر على رفضه أثم.
2. **مستحب:** يكون القضاء مستحبا في حالة وجود أكثر من شخص يصلح للقضاء إلا أن أحدهم أصلح وأقدر على القيام بمهمة القضاء من بقيتهم، فهنا يكون في حقه مستحبا.
3. **مباح:** إن تساووا جميعا في الأهلية للقضاء ولم تكن هناك ميزة لواحد عن الآخر في الصلاحية فيختار الإمام واحدا منهم، ويأثمون جميعا إن رفضوا، وله إجبار أحدهم[2].
4. **مكروه:** في حق الشخص الذي تتوفر فيه شروط القضاء إلا أنه غير واثق من نفسه في القيام بهذه المهمة كأن يكون ضيق الصدر عند استماعه لدعوى الخصوم، أو غير واثق من صموده أمام إغراء الرشوة أو المحاباة، وتزداد الكراهة إذا كان يعلم أن هناك من هو أصلح منه.
5. **حرام:** إذا غلب على ظنه أو علم من نفسه أنه يجور في الحكم ولا ينصف.

رابعا: الحكمة من مشروعية القضاء

شرع الله القضاء لما فيه من مصالح كثيرة تحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، وتتلخص هذه المصالح فيما يلي:

1. إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه.
2. نصرة المظلوم بإيصال حقه إليه وردّ الظالم عن ظلمه بالأخذ على يديه.
3. القضاء على النزاع والخصومات إما بالصلح بين الخصوم وإما بالقضاء العادل الذي يحجز بعضهم عن بعض.
4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القضاء العادل يعتبر تطبيقا حقيقيا لهذا المبدأ الإسلامي.
5. إخلاء المجتمع عن الفساد بالأخذ على أيدي المجرمين المفسدين والحكم بالعقوبات الشرعية من الحدود والقصاص وتنفيذها[3].

---

[1] المرجع السابق.

[2] وإن كان فيهم طالب للقضاء وممسك عنه، فالأولى أن يقلد الإمام الممسك دون الطالب، لأن الممتنع راغب في السلامة.

[3] انظر: معين الحكام ص7، تبصرة الحكام 13/1.